

قرارات

وزارة النقل

قرار رقم ٧٥٤ لسنة ٢٠٢٣

صادر في ٢٠/١٢/٢٠٢٣

وزير النقل

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦١ بشأن النقل البحري الساحلي ؛
وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل
البحري المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٨ ؛
وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات ؛
وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بنظام هيئة قناة السويس ؛
وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ بشأن التجارة البحرية ؛
وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ؛
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن البيئة ؛
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ في شأن الموانئ الجافة والتخصصية ؛
وعلى القانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الجمارك ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانئ
البحر الأحمر ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء هيئة ميناء دمياط ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٩٥ بشأن تنظيم حصيلة
الضريبة الجمركية المقررة لدعم النقل البحري ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الهيئة المصرية
لسلامة الملاحة البحرية ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء المنطقة الاقتصادية
لقناة السويس ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٣ لسنة ٢٠٢٢ بأن يكون وزير النقل هو
الوزير المختص في تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام بالنسبة للشركة
القابضة للنقل البحري والبري والشركات التابعة لها ؛
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٨٢ لسنة ٢٠١٥ في شأن إنشاء الهيئة
العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس ؛
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن إعادة تشكيل
المجلس الأعلى للموانئ واللوجستيات ؛
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٢١ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار لائحة تنظيم
سياحة اليخوت الأجنبية في المراين والموانئ البحرية ؛
- وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم قطاع النقل البحري ؛
- وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٩ بإشراف قطاع النقل البحري على
غرف الملاحة البحرية ؛
- وعلى قرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٩٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون
الموانئ التخصصية ؛
- وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تشكيل اللجنة الرئيسية
للأمن البحري ؛
- وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن لائحة مقابل الخدمات التي
تؤدي للسفن في الموانئ البحرية المصرية ومقابل الانتفاع بالمهام والمنشآت الثابتة
والعائمة التابعة لهيئات الموانئ البحرية والهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ،
ومقابل الخدمات الإلكترونية المقدمة من هيئات الموانئ البحرية للمتعاملين معها ؛
- وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠١٦ بشأن اختصاصات ومهام قطاع
النقل البحري ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ بإصدار لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحري ومقابلات الانتفاع بها ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٦٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن إصدار أحكام تراخيص الغوص التجاري المصري ؛
وعلى قرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة القوائم بأعمال وزير النقل رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إصدار تراخيص المشيآت والسقالات فى السواحل المصرية ؛
وعلى موافقة المجلس الأعلى للموانئ بالجلسات المنعقدة بتاريخ ٢٧/٦/٢٠٢٢ ، ٢٤/١/٢٠٢٣ ، ٥/١٢/٢٠٢٣ ؛

قسرر :

(المادة الأولى)

يهدف قطاع النقل البحري واللوجستيات إلى الوفاء بمطالب الاقتصاد القومي فيما يتعلق بصناعة النقل البحري ، والعمل على النهوض بها ، وتطويرها ، ووضع الخطط التى تكفل رفع كفاءتها ، ومستوى جودة الأداء بها لمواكبة التطورات العالمية .

(المادة الثانية)

ينبع قطاع النقل البحري واللوجستيات وزير النقل وفقا للهيكل التنظيمي لوزارة النقل المرفق .

(المادة الثالثة)

يختص قطاع النقل البحري واللوجستيات بالآتي :

١- وضع المقترحات اللازمة لإعداد السياسة العامة للنهوض بصناعة النقل البحري وعرضها على وزير النقل تمهيدا لعرضها على المجلس الأعلى للموانئ واللوجستيات فى إطار الأهداف المقررة لها ، كما يشارك فى وضع المقترحات بشأن تحديث ، وتبسيط مجمل أنظمة العمل ، وأساليب تنفيذها بما يكفل تكيفها مع الوضع المعاصر ، ومراعاتها لعوامل المرونة ، والإنتاج والتحفيز ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .

- ٢- مراقبة الالتزام بمعايير سلامة الملاحة البحرية ، وحماية البيئة ، بما يتماشى مع التطور العالمي في إطار التنمية المستدامة ، ورؤية مصر المستقبلية ، ومراجعتها ، ومتابعة تنفيذها وتقييمها .
- ٣- المشاركة في إعداد خطة وزارة النقل للنهوض بمستوى النكامل اللوجستي بالموانئ المصرية بالتنسيق مع الجهات المعنية ، ومتابعة تنفيذها ، وتقييمها ، تمهيداً لعرض النتائج على المجلس الأعلى للموانئ واللوجستيات .
- ٤- المشاركة في وضع المقترحات الخاصة بجذب الاستثمارات المحلية ، والأجنبية ، وتعزيز مشاركة القطاع الخاص في أنشطة ، ومشروعات الموانئ ، والمشاركة في اقتراح خطط تسويقية للموانئ البحرية ، والمشروعات الاستثمارية ومشروعات القيمة المضافة لجذب الاستثمارات .
- ٥- المشاركة في تنفيذ مشروعات تفعيل التحول الرقمي بمنظومة صناعة النقل البحري لوضع الخطط اللازمة لتدريب ، ورفع كفاءة الكوادر الفنية والإدارية ، بالتنسيق مع الجهات المعنية ، بما يضمن سرعة تبادل البيانات ، والمعلومات ، ودعم اتخاذ القرار ، وحوكمة الأداء ، ومتابعة التنفيذ مع الأجهزة المختصة ، وتقييم النتائج .
- ٦- المشاركة في تصميم الأطر والدلائل الإرشادية لتحديث نظم الإدارة والتشغيل بمنظومة النقل البحري لمواكبة التطورات الحديثة في صناعة النقل البحري ، ومتابعة التنفيذ ، وتقييم النتائج ، واقتراح آليات معالجة أوجه القصور ، والعرض على وزير النقل تمهيداً للعرض على المجلس الأعلى للموانئ واللوجستيات .
- ٧- إقرار خطط تأمين الموانئ البحرية ، والمرافق المينائية ، والسفن طبقاً للمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية (ISPS CODE) بعد موافقة الجهات السيادية والأمنية المعنية ، وبما لا يخل بالسيادة الكاملة والمطلقة للدولة على المياه الإقليمية والأنظمة الخاصة بأمن الموانئ والسفن .
- ٨- دراسة المعاهدات ، والاتفاقيات الدولية في مجال النقل البحري ، والسلامة البحرية ، والعملية البحرية بالتنسيق مع الجهات المعنية ، وتمثيل مصر في المنظمات والمحافل الدولية .

- ٩- وضع المقترحات بشأن سياسة تدريب العاملين بمنظومة النقل البحري لإعداد كوادر لخدمة الأنشطة المختلفة ، ومتابعة تنفيذ الخطط وتقييمها ، والترشيح لإيفاد البعثات والمنح الدراسية بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ١٠- اقتراح سياسة تأهيل ورفع كفاءة العمالة البحرية المتخصصة في مجال النقل البحري بما يساير التطور التقني ، والعرض على وزير النقل لاتخاذ القرارات اللازمة .
- ١١- إعداد مقترحات تطوير الأسطول التجاري البحري المصري ، ودراسة تشغيل سفن ، وخطوط ملاحية لخدمة التجارة الخارجية ، والنهوض بصناعة بناء وإصلاح السفن ، بالاستعانة بالإمكانيات الحالية والمستقبلية للترسانات البحرية المصرية ، وجهاز الصناعات والخدمات البحرية التابع لوزارة الدفاع ، والعرض على وزير النقل للتوجيه بشأنها .
- ١٢- إجراء التحليلات الفنية لجميع أنواع الحوادث البحرية للسفن شاملة طاقم تشغيل السفينة ، وكذا متابعة آلية تنفيذ الإجراءات الوقائية لتفادي تكرار الحوادث مستقبلاً ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية ، وعرض النتائج على وزير النقل ، وبما لا يتعارض مع القوانين والقرارات المنظمة لهيئة قناة السويس .
- ١٣- وضع أسس تسعير الخدمات المقدمة بالموانئ البحرية على أسس اقتصادية بما يدعم القدرة التنافسية مع الموانئ المجاورة إقليمياً ، والعرض على المجلس الأعلى للموانئ .
- ١٤- اقتراح شروط وضوابط مزاولة أنشطة النقل البحري ، والأعمال المرتبطة بها ، والمستحدثة بالموانئ ، بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ١٥- تنفيذ تكاليف وزير النقل بشأن وضع الخطوط التوجيهية لشروط عقود الامتياز للمشروعات التي تقام داخل ، وفي ظهير الموانئ التابعة لوزارة النقل في إطار القوانين المنظمة ، ومتابعة تنفيذ العقود .

- ١٦- منح ، وتجديد ، وإلغاء التراخيص وإصدار الموافقات لمزاولة الأنشطة التالية طبقاً للقوانين المنظمة بعد العرض على وزير النقل ، وموافقته :
- (أ) إنشاء ، وتشغيل ، وإدارة ، واستغلال الموانئ التخصصية ، والإشراف عليها لضمان استمرار صلاحيتها للعمل من ناحيتي السلامة ، والحفاظ على البيئة ، وبالتنسيق مع وزارة الدفاع والجهات المعنية .
- (ب) الوكالة الملاحية البحرية .
- (ج) إغراق نواتج التكرير وغيرها بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- (د) مزاولة نشاط الغوص التجارى .
- (هـ) المراسي البحرية ، والمشايات ، والسقالات على السواحل المصرية بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- (و) إصدار الموافقات اللازمة لتنظيم ، وتعظيم سياحة اليخوت فى مصر سواء ما يخص قنوم ، ومغادرة اليخوت ، أو إنشاء ، وإدارة ، وتشغيل المراسي السياحية في إطار تنفيذ سياسة الدولة لتعظيم ، وتشجيع سياحة اليخوت فى مصر بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- (ز) نشاط النقل البحري (ركاب / بضائع) لأعلى البحار للخطوط المنتظمة .
- (ح) نشاط النقل البحري الساحلى بين الموانئ .
- ١٧- إنشاء ، وتطوير ، ومتابعة تشغيل منظومات تتبّع السفن بالتنسيق مع هيئات الموانئ المصرية ، والهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ١٨- مراقبة جودة الخدمات المؤداة بالموانئ ، والجهات العاملة بمنظومة النقل البحري ، لضمان مواكبة التقدم المستمر في مجال النقل البحري ، وإدارة الموانئ ، وتقييم الأداء بالمقارنة مع المؤشرات ، والمعايير العالمية ، بالتنسيق مع هيئات الموانئ وقطاع الموانئ بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس .
- ١٩- وضع المقترحات اللازمة لرفع كفاءة التشغيل ، ودعم فرص التطوير المستقبلية بهدف الوصول لمعدلات الأداء العالمية ، وتحقيق التوظيف الكامل للموارد المتاحة ، ورفع القدرة التنافسية للموانئ بما يعظم العائد الاقتصادي للدولة ، وعرض نتائج تقييم الأداء ، ومقترحات التطوير سنويا على وزير النقل لاتخاذ القرارات اللازمة ، تمهيداً لعرضها على المجلس الأعلى للموانئ واللوجستيات .

٢٠- وضع خطط ، وبرامج إنشاء ، وتطوير نوادي البحارة الدولية ، ومتابعة تنفيذها ، والإشراف على تشغيلها .

٢١- الإشراف على غرف الملاحة البحرية .

٢٢- وضع المقترحات بشأن تطوير البنية التشريعية ، والإجرائية ، والمؤسسية بالتنسيق مع الجهات المعنية من أجل خلق مناخ أعمال مواتي في مجال صناعة النقل البحري واللوجستيات ، والموانئ ، وسلامة الملاحة البحرية ، بما يتماشى مع التطورات المحلية ، والعالمية ، ومواكبة المعاهدات ، والالتزامات الدولية مع اتخاذ الإجراءات ، والتدابير اللازمة لتفعيلها ، وعرض المقترحات على وزير النقل تمهيداً للعرض على المجلس الأعلى للموانئ واللوجستيات .

٢٣- يكون قطاع النقل البحري واللوجستيات النافذة الإعلامية لمنظومة النقل البحري التابعة لوزارة النقل .

٢٤- يعاون قطاع النقل البحري واللوجستيات وزير النقل في متابعة شئون النقل البحري ، والإشراف على جميع الموانئ البحرية التجارية العامة ، والموانئ التخصصية التابعة لوزير النقل ، والموانئ الجافة والبرية ، والهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ، والشركات العاملة في الأنشطة البحرية والتي تساهم فيها الدولة ، وبالتنسيق مع الجهات التابعة لها هذه الشركات .

(المادة الرابعة)

يؤدى قطاع النقل البحري واللوجستيات الخدمات المنوطة به وفق المبادئ والأسس الآتية :

١- حرية المنافسة ، ومنع الممارسات الاحتكارية ، وحماية حقوق متلقي الخدمات .

٢- المساواة وتكافؤ الفرص بين متلقى الخدمات .

٣- إتباع مبادئ الحوكمة ، والشفافية ، والإدارة الرشيدة .

٤- سرعة إنجاز المعاملات بما يحقق المصالح المشروعة لمتلقي الخدمات .

(المادة الخامسة)

يتولى قطاع النقل البحري واللوجستيات تحديد اختصاصات التقسيمات التنظيمية الرئيسية ، والفرعية للقطاع وتحديث جدول الوظائف وبطاقات وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئوليتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وإعادة تقييم الوظائف الحالية ، واستحداث الوظائف اللازمة المترتبة على إعادة التنظيم واستكمال إجراءات موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة على الهيكل التنظيمي ، والوظيفي والعرض على وزير النقل للنظر في اعتمادها .

(المادة السادسة)

يلغى القرار الوزاري رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠١٦ ، كما يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السابعة)

يعدل مسمى "قطاع النقل البحري" ليكون "قطاع النقل البحري واللوجستيات" .

(المادة الثامنة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير النقل

فريق/ كامل عبد الهادى الوزير